

43307 - حكم الصيام على جنابة

السؤال

ما حكم الإسلام في امرأة نسيت أن تتطهر من الجنابة في يوم من أيام شهر رمضان؟ مع ملاحظة أن الجماع قد حدث قبل أذان الفجر لكنها نسيت أن تتطهر قبل المغرب.

ملخص الإجابة

يجوز الصيام على جنابة إذا حصل الجماع قبل الفجر كما ورد في حديث النبي ﷺ: (كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم - أي احتلام - فيغتسل ويصوم). لكن يجب الإسراع بالاغتسال لأداء الصلاة في وقتها لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- هل يجوز الصيام مع بقاء الجنابة؟
- الاغتسال من الجنابة وأداء الصلوات في وقتها

هل يجوز الصيام مع بقاء الجنابة؟

إذا أصبح الصائم جنباً من احتلام أو جماع فلا شيء عليه، طالما أن الجماع قد حصل قبل أذان الفجر، ويidel لذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم - أي احتلام - فيغتسل ويصوم) رواه البخاري (1926)، ومسلم (1109) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

الاغتسال من الجنابة وأداء الصلوات في وقتها

وعلى هذا فصيامك ذلك اليوم صحيح، لكن كان الواجب عليك المبادرة إلى الاغتسال، لأن عليك صلوات لا بد أن تصلّى في وقتها ولا يجوز تأخيرها.

والصلاحة في الإسلام شأنها عظيم، فهي أعظم وأكيد من الصيام والزكاة والحج وسائر العبادات، فينبغي أن يكون اهتمام المسلم بها على قدر منزلتها.

ولذلك فإن المتكاسل عن أداء الصلاة على خطر عظيم، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى تكفير من ترك صلاة واحدة من غير عذر حتى خرج وقتها.

وورد في الترهيب من ترك الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري (553).

فعلى السائلة أن تتوسل إلى الله من تركها الصلاة وتكتاسلها عن أدائها في وقتها، والله تعالى يتوب على من تاب، ويغفر لمن رجع إليه وأنابه.

والله تعالى أعلم.